

Distr.  
GENERAL

E/CN.17/1998/5  
19 February 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة السادسة

٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨

### حماية المستهلك

#### مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام

#### تقرير الأمين العام

#### أولاً - معلومات أساسية

١ - اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٨٥، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك في قرارها ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتشكل المبادئ التوجيهية إطاراً شاملاً للسياسات تبين فيه ما يمكن أن تقوم به الحكومات لتعزيز حماية المستهلك في مجالات من قبيل السلامة، والمصالح الاقتصادية للمستهلك، وجودة وتوزيع السلع والخدمات، والتثقيف والإعلام وسبل التعويض.

٢ - وتقدم المبادئ التوجيهية مجموعة من الأهداف الأساسية المعترف بها دولياً. وقد صممت خصيصاً لحكومات البلدان النامية والمستقلة حديثاً لاستخدامها في وضع وتعزيز السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك. وقد تعرف المبادئ التوجيهية "بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية، والقدرة على المساومة، ومراقبة لضرورة تتمتع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطيرة، وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة" (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩، المرفق، الفقرة ١).

٣ - أخذ الاهتمام يتزايد في الآونة الأخيرة بالصلات القائمة بين أنماط الاستهلاك وحماية البيئة، بما فيها مناقشات تتعلق بالحاجة إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج لتعزيز التنمية المستدامة. ويضم جدول أعمال القرن ٢١، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فصلاً عنوانه "تغيير أنماط الاستهلاك". وكجزء من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وضعت لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٥، برنامج عمل دولي يعني بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج.

# \* 9803853 \*

٤ - وفي عام ١٩٩٥، أوصت لجنة التنمية المستدامة أيضاً بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط استهلاك مستدامة<sup>(١)</sup>; وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٩٥ إلى الأمين العام توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة.

٥ - ورحب المجلس، في قراره ٥٣/١٩٩٧، بما قام به الأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمات المستهلكين الدولية، والجهات المانحة والحكومات المضيفة، من مبادرات في الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية معنية بحماية المستهلك من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والشروع في عملية تنقية المبادئ التوجيهية وتوسيع نطاقها لتشمل مجال أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات الممكنة.

٦ - كما طلب المجلس إلى الأمين العاممواصلة العمل على توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل أنماط الاستهلاك المستدامة من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي بالتعاون مع الحكومات المهمة، والمنظمة الدولية للمستهلكين، وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في هذا الميدان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية المستهلك. وقد أوصى المجلس بأن يضع اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي توصيات محددة لمبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة.

٧ - واستجابة لطلب المجلس، عقد اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي معني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد نظمت الاجتماع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة واستضافته وزارة البيئة في ولاية ساو باولو وبرلمان أمريكا اللاتينية. وبناء على طلب لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ساعدت المنظمة الدولية للمستهلكين في التحضيرات الموضوعية للجتماع، مع مراعاة توصيات المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية المستهلك.

## ثانياً - وضع المبادئ التوجيهية وتنفيذها

٨ - ازداد الاهتمام بحماية المستهلك في الكثير من البلدان خلال السنوات الأخيرة، وبدأت الحكومات ومجموعات المستهلكين تبدي اهتماماً بآراء وتجارب البلدان الأخرى. وقد ساعدت المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، التي تقوم على أساس خبرات العديد من البلدان، المتقدمة النمو والنامية، الحكومات في تحديد الأولويات. وقد ساهم كل من النمو الاقتصادي في بعض البلدان، وتحرير السوق في كثير من البلدان، والإصلاحات الديمقراطية والسياسية وتعزيز المجتمع المدني في الاهتمام بحماية المستهلك. واستجابة

طلبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعرض تقريران جوانب التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية منذ ١٩٨٥ (E/1995/70) و ١٩٨٦ (E/1997/61).

٩ - وقد استجابت المبادئ التوجيهية لتزايد الاهتمام الدولي بحماية المستهلك وأسهمت في ذلك النمو. ففي أفريقيا، أنشئت ست منظمات للمستهلكين في أربعة بلدان منذ عام ١٩٨٥. ويستضيف اليوم أكثر من ٤٠ بلداً أفريقياً ما يزيد على ٨٠ منظمة للمستهلكين. ويجري الاعتراف بحقوق المستهلكين قانونياً في ١٣ بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما أدرجت هذه الحقوق في الدستور في سبعة من هذه البلدان. أما في أمريكا الوسطى، فقد وضعت أربعة بلدان معايير قانونية في هذا المجال أو عززت هذه المعايير في السنوات الأخيرة.

١٠ - ورغم أن لمعظم البلدان النامية أطرًا مؤسسية وتنظيمية في مجال سياسات الاستهلاك تشمل عادة عناصر المبادئ التوجيهية، فقد استخدمت المبادئ التوجيهية كمرجع لاستعراض وتقييم سياسات حماية المستهلك في عدد من هذه البلدان.

١١ - مع ارتفاع الاعتراف بالصلة بين أنماط الاستهلاك والاستدامة البيئية، ركزت عدة حكومات وعدد كبير من منظمات المستهلكين الاهتمام على توسيع نطاق سياسات وبرامج حماية المستهلك لتشمل حماية البيئة وقضايا الاستهلاك المستدام الأخرى.

١٢ - وأعد هذا التقرير، الذي يستند إلى أعمال اجتماع فريق الخبراء الأقليمي بحماية لمساعدة لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عند نظرهما في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتشمل مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدام.

١٣ - وتقرير الرئيسين المشاركين عن اجتماع فريق الخبراء الأقليمي المعنى بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام، يرد في مرفق هذا التقرير؛ وهو يتضمن عناصر جديدة مقتضبة للاستهلاك المستدام مراد إضافتها للمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك.

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

## مرفق

### تقرير الرئيسين المشاركيّن عن اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام

(ساو باولو، البرازيل، ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

#### أولاً - تنظيم الاجتماع

- ١ - وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٧، دعت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانة البيئة التابعة لحكومة ولاية ساو باولو، إلى عقد اجتماع فريق خبراء أقاليمي في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وشارك في هذا الاجتماع قرابة ٥٠ شخصاً، بمن فيهم ممثلون عن الحكومات، ومنظمات المستهلكين، والأعمال التجارية والصناعة، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.
- ٢ - وترأس الاجتماع السفير سيلسو أموريم، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، والسيد فابيو فيلدمان، أمين أمانة البيئة بحكومة ولاية ساو باولو.
- ٣ - وركز عمل الاجتماع الذي جرى في جلسات عامة وجلسات للأفرقة العاملة، على ورقة معلومات أساسية أعدتها للاجتماع شعبة التنمية المستدامة، تتضمن مبادئ توجيهية جديدة مقتربة أعدتها المنظمة الدولية للمستهلكين استناداً إلى مشاورات إقليمية واسعة النطاق. وقدمت، أثناء الاجتماع، مقترحات إضافية وجرى النظر فيها.
- ٤ - ولم يحاول الاجتماع فريق الخبراء التوصل إلى توافق للآراء حول صياغة محددة للمبادئ التوجيهية الجديدة، وإنما ركَّز على تحديد المسائل المتصلة بالاستهلاك المستدام التي ينبغي إدراجها في السياسة العامة لحماية المستهلك، وتقديم توصيات حول كيفية معالجتها بفعالية.
- ٥ - وركَّز الاجتماع على المسائل المتصلة بالاستهلاك المستدام. ولم يستعرض أو ينصح النص الحالي للمبادئ التوجيهية أو ينظر في مجالات أخرى يمكن توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشملها. بيد أنه اتضح، في بعض الحالات، أن أفضل طريقة لإدماج الاستهلاك المستدام في المبادئ التوجيهية هي إضافة عبارات إلى الفقرات الحالية، دون أن يدخل ذلك تغييراً آخر على النص الحالي.

٦ - وهذا التقرير موجز مقدم من الرئيسيين المشاركين لأعمال الاجتماع. وهو يتضمن استنتاجات الاجتماع (الفرع ثانياً أدناه) لأنماط الاستهلاك المستدامة المراد إضافتها إلى المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والعناصر الجديدة المقترحة (التذييل).

#### ثانياً - الاستنتاجات العامة للاجتماع

٧ - يشكل الاستهلاك المستدام جزءاً أساسياً من التنمية المستدامة وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج المستدام. فالإنتاج المستدام يهم جانب العرض، فيركز على الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعمليات الإنتاج، بينما يعالج الاستهلاك المستدام جانب الطلب، فيركز على اختيارات المستهلكين للسلع والخدمات، مثل الأغذية والمأوى والملابس والتنقل والترفيه، لتلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة.

٨ - ولا تؤثر التدابير الرامية إلى تشجيع الاستهلاك المستدام على المنتجات والخدمات التي يستخدمها المستهلكون مباشرةً فحسب، وإنما أيضاً على الطاقة والمواد التي تستهلك في عمليات الإنتاج والنفايات التي تتولد على امتداد دورة حياة المنتج، من استخراج المادة الخام إلى التصريف أو إعادة الاستخدام.

٩ - ويتبعين على الحكومات، عند تشجيعها للاستهلاك المستدام، أن تعمل في إطار شراكة مع كافة أفراد المجتمع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للدور الهام الذي تؤديه المرأة والأسر المعيشية كمستهلكين. وينبغي أن تدعم الحكومات بنشاط منظمات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني في تشجيعها لأنماط الاستهلاك المستدامة.

١٠ - ولتحقيق استهلاك أكثر استدامة، لا بد من تشجيع مشاركة عامة الناس في صنع السياسات من أجل إدارة واستخدام الموارد الطبيعية الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ولا سيما الموارد من المياه العذبة والأراضي والمحيطات.

١١ - ويطلب الاستهلاك المستدام، وعي المستهلكين والمجتمعات المحلية ومؤسسات الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني بالآثار البيئية المحتملة للمنتجات والخدمات، بما في ذلك الآثار المحلية والعالمية. وينبغي أن تكون المعلومات والهيكل الأساسية والمرافق متاحة للمستهلكين الراغبين في تغيير أنماط استهلاكهم.

١٢ - ويطلب تمكين المستهلكين من أجل الاستهلاك المستدام اختياراً مستبصراً وآليات وقائية وتصحيحية في حالات التسبب في أذى.

١٣ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، بما في ذلك الاستهلاك المستدام، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

١٤ - وتسلیماً من الحكومات بأن السبب الرئيسي لتدھور البيئة العالمية المستمر هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، ولا سيما في البلدان الصناعية، ينبغي لها أن تتعاون في تغيير أنماط الاستهلاك على الصعيد العالمي. ويتعيّن عليها، عند القيام بذلك، أن تسترشد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متمايزة واقتسام سكان العالم عادلاً للموارد البيئية، وقدرة البيئة على استيعاب التفايات.

١٥ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تدعم البلدان النامية في تشجيع التنمية والاستهلاك المستدامين، وذلك وخاصة عن طريق المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيات السليمة ببيئها، ودعم قدرات البحث والتطوير المحلية، وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق.

١٦ - وينبغي للحكومات أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية، بما في ذلك بروتوكول مونتريال، المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن ٢١.

١٧ - وينبغي إنشاء آلية، برعاية الأمم المتحدة، لاستعراض هذه المبادئ التوجيهية وتنقيحها ليتسنى تقييم ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذها، وتنقيحها حسب الاقتضاء. وينبغي للأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن حالة تنفيذها. ويتعين أن تتاح المساعدة التقنية للبلدان التي قد تواجه صعوبات في جمع البيانات اللازمة وتجهيزها.

## تذليل

### مبادئ توجيهية لحماية المستهلك مع عناصر جديدة مقترحة بشأن الاستهلاك المستدام

ملاحظة: يرد فيما يلي نص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، على نحو ما اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ (القرار ٢٤٨/٣٩، المرفق)، مع إضافات (بالخط العريض) مقترحة استناداً إلى عمل اجتماع فريق الخبراء المعنى بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام. وقد أبقي على الأرقام الأصلية لفقرات المبادئ التوجيهية لغرض الرجوع إليها.

#### أولاً - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمنع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقادرة على الاستمرار وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛
- (ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ور غباتهم؛
- (ج) تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين؛
- (د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً؛
- (هـ) تيسير قيام جمعيات مستهلكين مستقلة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛
- (ز) تشجيع تطوير أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى.

### ثانيا - المبادئ العامة

٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو تعزيز أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه. والاتفاقات الدولية من قبل الاتفاques المتعلقة بالتنمية المستدامة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها إلى جانب أهدافها المعينة الأجل من أجل حماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فهي التالية:

(أ) حماية المستهلكين مما يشكل أخطارا لصحتهم وسلامتهم؛

(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛

(ج) وصول المستهلكين إلى المعلومات الواافية التي تمكّنهم من الاختيار عن إطلاع وفّقا لرغبات واحتياجات كل منهم؛

(د) تشريف المستهلكين؛

(هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛

(و) حرية تشكيل جمعيات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبّر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛

(ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

٤ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكتفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك لما فيه منفعة جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف.

٥ - ينبغي أن تمثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيّد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعنى. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٦ - ينبغي النظر، عند تطوير سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

### ثالثا - المبادئ التوجيهية

٧ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء.

٨ - ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية وكونها متماشية مع الالتزامات التجارية الدولية.

#### **ألف - السلامة المادية**

٩ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمومة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٠ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجهما الصانعون مأمومة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردين والمصدرين والمستوردين وتجار التجزئة وأمثالهم (ويشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمومة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويذ المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي إلزامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دولياً كلما أمكن.

١١ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا بعد إتلاف المنتجات إلى السوق إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات ذات العلاقة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضاً في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين على النحو الملائم بهذه المخاطر.

١٢ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تفضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، وأو في حالة تشكيله لمصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالاً سليماً، بإلزام الصانعين وأو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن ينبغي تعويض المستهلك تعويضاً مناسباً.

#### **باء - تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين**

١٣ - ينبغي أن تنشد السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلثة من موارد هم الاقتصادية، كما ينبغي أن تنشد تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق.

١٤ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وذلك عن طريق كفالة ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وبينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتياط في تقديم الخدمات.

١٥ - ينبغي أن تضع الحكومات أو تعزز أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتعلقة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية المسيطرة التي يمكن أن تلحق ضرراً بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

١٦ - ينبغي أن تعتمد الحكومات أو تواصل السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان تلبية السلع للقدر المعقول من مقتضيات المتناثرة والنفع والعنول وملاعمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتأكد البائع من الوفاء بهذه المتطلبات. وبينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

١٨ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون وأو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

١٩ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب الbaieun.

٢٠ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكن المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلاً عن اتخاذ التدابير الازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢١ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢١ أ - ينبغي للحكومات أن تشجع وصول المستهلك إلى معلومات غير كاذبة بشأن الأثر البيئي للمنتجات والخدمات، وذلك بوسائل من قبيل خطط الوسم الأيكولوجي، والخطوط الهاتفية التي تقدم معلومات عن المنتجات بصفة مستمرة، وتوفير نبذات إعلامية بشأن المنتجات، وتقديم تقارير بيئية، وذلك من قبل دوائر الصناعة ومراكز الإعلام المعنية بالمستهلكين. وينبغي لها أن تشجع أيضاً وضع رموز معترف بها دولياً للوسم الإيكولوجي.

٢١ ب - ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الازمة لمكافحة الادعاءات أو المعلومات البيئية الكاذبة في مجال الإعلام وسائل أنشطة التسويق. ويجب تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق منها، مع مساندة ذلك بجزاءات قانونية.

٢٢ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في إطارها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضاً أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحاط هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف.

٢٣ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيم كفاية الآلية الازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

#### جيم - معايير لسلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات

٢٤ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع أو تشجيع وضع وتنفيذ المعايير، الطوعية وغيرها، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات، مع الإعلان بشكل مناسب

عن هذه المعايير. وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعة لسلامة وجودة المنتجات من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموما.

٢٥ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموما بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغيبذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المراافق الازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

#### دال - تسهيلات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٢٧ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهددا بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء تسهيلات ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحواجز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية:

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وكذلك المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

٢٧ - ينبغي أن تضع الحكومات سياسات، بما في ذلك سياسات تسعير، للمراافق العامة والخاصة لضمان الكفاءة القصوى في تقديم الخدمات وحفظ الموارد.

#### هاء - تدابير تمكّن المستهلكين من الانتصاف

٢٨ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية وأو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكّن المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٢٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٠ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

#### واو - برامج التثقيف والإعلام

٣١ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع، برامج عامة لتوعية وإعلام المستهلكين بما في ذلك برامج إعلامية عن الآثار البيئية لأنماط الاستهلاك وفوائد التغييرات في الاستهلاك، مع مراعاة التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو تمكّن أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حصيفين، قادرین على اختيار السلع والخدمات اختياراً واعياً ومدرکین لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيهه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومین في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوي الدخل المنخفض أو الذين تتدنى لديهم مستويات الإلام بالقراءة والكتابة أو الأميّن، وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني في هذه الجهود التثقيفية، ويتعين أن تحظى البرامج في البلدان النامية بدعم الوكالات الدولية.

٣٢ - ينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك، عند الاقتضاء، جزءاً لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضّل أن يشكل عنصراً في مواضيع التعليم الحالية.

٣٣ - ينبغي أن تشمل برامج تثقيف وإعلام المستهلكين الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) **وسم المنتجات:**

- (د) التشریعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛
- (ه) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والنوعية وشروط الائتمان، ومدى توافر  
الضروريات الأساسية؛

(و) **التلوث والبيئة:**

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه؛

(ح) **الدعاية والتسويق.**

٣٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهمة الأخرى، بما في ذلك وسائل الإعلام، على الاضطلاع ببرامج تثقيفية وإعلامية، ولا سيما لمنفعة فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية.

٣٥ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائماً، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية وإعلام المستهلكين، أو أن يشارك فيها.

٣٦ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، واسعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع أو تشجيع وضع برامج لإعلام المستهلكين في وسائل الإعلام الجماهيرية.

٣٧ - ينبغي أن تنظم الحكومات أو تشجع البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج إعلامية وتثقيفية للمستهلكين.

#### وأو - تشجيع الاستهلاك المستدام

وأو وأو ١ - الاستهلاك المستدام يعني تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً. وبما أن الاستهلاك المستدام يتوقف على توافر السلع والخدمات السليمة بيئياً، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج المستدام.

وأو وأو ٢ - يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدوار هامة بصورة خاصة. وتتحمل الحكومات المسئولية النهائية عن وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى. وبينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية خاصة عن تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإن tragedها، كما يتحمل مسؤولية عن إعادة تدوير النفايات وتصريفها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية عن تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وعن إعلام المستهلكين، والعمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

وأو وأو ٣ - ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالمشاركة مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، سياسات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزج من السياسات يمكن أن تشمل وضع التنظيمات؛ والوسائل الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وإزالة الإعاثات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

وأو وأو ٤ - ينبغي لسياسات الاستهلاك المستدام أن تشجع القضاء على الفقر، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت داخل البلدان وفيما بينها.

وأو وأو ٥ - يتتعين على الحكومات أن تشجع، مولية الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متمايزاً، تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات الفعالة من حيث الطاقة والموارد، وغير السامة، والمأمونة، مع مراعاة دورة حياتها الكاملة، بما في ذلك استخراج المادة الخام، والإنتاج، والتوزيع، والاستخدام، وتصريف النفايات. وتشمل استراتيجيات تحسين المنتجات تمديد حياة المنتوج وتيسير تصليحه وإعادة استخدامه وإعادة تدويره.

وأو وأو ٦ - ينبغي للحكومات أن تشجع الجهود الابتكارية التي تبذلها المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أجل استحداث وتسويق منتجات وخدمات ابتكارية تشجع الاستهلاك المستدام. وبينبغي ترويج صادرات المنتجات المستدامة الإنتاج من البلدان النامية.

وأو وأو ٧ - يتعين على الحكومات أن تشجع حفظ الطاقة والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة.

وأو وأو ٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية للمنتجات والخدمات، بما في ذلك عمليات الإنتاج والعمل بتلك المعايير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثرها على فرص الوصول إلى الأسواق والقدرة على المنافسة. وينبغي ألا تفضي هذه المعايير إلى فرض قيود غير مبررة على التجارة.

وأو وأو ٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع وتطور وتدعم الاختبار البيئي المستقل للمنتجات وكذلك التعاون الدولي في مجال الاختبار المشترك واستحداث أساليب اختبار مشتركة، والتدريب. (انظر أيضا الفقرة ٤٣ (ب) أدناه).

وأو وأو ١٠ - ينبغي للحكومات أن تحظر أو تقييد بصرامة الاستخدام الضار بيئياً لمواد من قبيل تلك الوارد بيانها في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالخلص منها. وينبغي اختبار المواد الجديدة التي قد تكون خطيرة، قبل توزيعها، للكشف عن أثرها البيئي الطويل الأجل. وينبغي للحكومات أن تشجع استحداث بدائل سلية بيئياً لتلك المواد، وأن تروج في نفس الوقت لاستخدام المنتجات والعمليات الأقل ضرراً في الأجل القصير. ويمكن تشجيع استحداث هذه البدائل بتقديم الحواجز المالية وغيرها ومن خلال التعاون الدولي في مجال تطوير ونقل التكنولوجيات النظيفة.

وأو وأو ١١ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.

وأو وأو ١٢ - يتعين على الحكومات أن تشجع، بالشراكة مع المنظمات الأخرى، تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة عن طريق استحداث واستعمال خدمات وتكنولوجيات جديدة قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وأو وأو ١٣ - تُشجّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز وكالات تنظيمية فعالة تعالج مختلف جوانب الاستهلاك المستدام. وينبغي لها أن تستعرض دورياً ولاية تلك الوكالات وكفاءتها لضمان أفضل الممارسات في حماية المستهلك وتقييم الأثر البيئي وإنفاذ القانون. وينبغي للوكالات الحكومية المعنية بمختلف جوانب الاستهلاك المستدام أن تتعاون وتبادل الخبرات لزيادة كفاءتها إلى أقصى حد، وأن تعمل بالتعاون مع منظمات المستهلكين.

وأو وأو ١٤ - يتعين على الحكومات أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتشجيع تسعير المنتجات والخدمات الذي يأخذ التكاليف البيئية في الاعتبار ويشجع الاستهلاك المستدام. وينبغي للحكومات أن تشجع التحليل الشامل لجميع التكاليف والفوائد البيئية، واستيعاب التكاليف البيئية، واستخدام الوسائل الاقتصادية،

مع مراعاة مبادئ من قبيل مبدأ "الملوث يدفع"، ودفع كامل التكلفة مقابل الموارد (المعروف أيضاً بمبدأ المستعمل يدفع). وينبغي أن تنظر الحكومات في التسعير المتمايز كطريقة لكافلة قدرة المعوزين على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

واو واو ١٥ - ينبع للحكومات أن تستعمل مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام. وينبغي إعداد النظم الضريبية وتنفيذها بطريقة ترحب عن الممارسات غير المستدامة وتدفع إلى المزيد من الممارسات المستدامة.

واو واو ١٦ - ينبع للحكومات أن تضطلع بالمحاسبة في مجال الموارد الطبيعية لكي تعكس أثر الاستهلاك وأنماط وسياسات الإنتاج في البيئة وتقدم المعلومات إلى المستهلكين عن أثر أنماط الاستهلاك التي يتبعونها. وينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات الأخرى بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات قبلة للمقارنة من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات، بما في ذلك مستوى الأسر المعيشية. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

واو واو ١٧ - ينبع للحكومات أن تعزز قطاع النقل المستدام، بما في ذلك من خلال سياسات ترمي إلى خفض استخدام السيارات في المراكز الحضرية، وخفض النقل غير اللازم للبضائع، وتعزيز شبكات النقل العام الكفالة، وتشجيع استخدام المركبات الأكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة والأقل تلويناً. وينبغي للحكومات أن تقوم بتطوير وإعمال معايير لنوعية الهواء، وينبغي لها أن تتعاون مع قطاع صناعة السيارات في تطوير وإعمال معايير لانبعاثات المركبات والاقتصاد في البنزين.

واو واو ١٨ - ينبع للحكومات أن تضع سياسات للتخطيط والبناء العماني لضمان المساكن والهيكل الأساسية المستدامة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السكان المعوزين. وفي قطاع البناء، ينبع للحكومات أن تعزز استخدام مواد بناء سليمة بيئياً وحفظ الأراضي والطاقة من خلال وضع التصميم الملائم.

واو واو ١٩ - ينبع للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومة أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتوجات والخدمات السليمة بيئياً.

واو واو ٢٠ - ينبع للحكومات والمنظمات الدولية أن تضطلع بالبحث بشأن سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة وتعزيز هذا البحث من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة مع تلبيتها لاحتياجات البشرية الأساسية لجميع السكان.

#### **زاي - تدابير تتصل ب المجالات محددة**

٣٨ - حرصا على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية. وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات وتوفير مراقب كافية ومأمومة للتوزيع، والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدمة عنها، وكذلك لوضع برامج تثقيف وبحث في هذه المجالات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

٣٩ - **الأغذية** - ينبع أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمان الغذائي وأن تدعم، بل وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم وجودها، وغيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموما، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٣٩ (أ) - ينبع للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه من خلال إعادة تدوير المغذيات والإقرار بالمعرفة التقليدية. وينبغي للحكومات أن تتحرك في اتجاه إلغاء الإعاثات والحوافز الأخرى المشجعة للممارسات الزراعية غير المستدامة.

٣٩ (ب) - ينبع للحكومات أن تضع ضوابط على الأغذية والمحاصيل المتنوعة المعالجة جينيا، استنادا إلى تقييم للمخاطر على المدى الطويل، من أجل ضمان سلامتها بالنسبة للسكان والبيئة وتماشيها مع الزراعة المستدامة. وينبغي أن تشمل الضوابط الحكومية كلًا من عملية الإنتاج والمنتج النهائي، بشكل مفتوح وشفاف، وأن تضمن وسم المنتجات معأخذ مشاغل المستهلك في الاعتبار.

٤٠ - **المياه** - ينبع أن تقوم الحكومات، في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها، وينبغي إلقاء الاعتبار الواحذ لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج تثقيف وأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٤١ - **المستحضرات الصيدلانية** - ينبع أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمستويات والشروط الملائمة والأجهزة التنظيمية الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج،

وتربيات الترخيص، ونظم التسجيل، ونظم المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية التي ليست محل ملكية للعقاقير مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٤٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإننتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشارك على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

#### رابعا - التعاون الدولي

٤٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو موافقة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن الأمثلة الممكن إيرادها لهذا التعاون التأزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتشغيل المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراقبة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانية الشراء المختلفة، وعقد اتفاقيات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٤٤ - ينبغي أن تقيّم الحكومات أو تعزز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٤٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٤٥ (أ) - ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والمنظمات الدولية، بتعزيز وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية الفنية المرتبطة بها إلى البلدان النامية من أجل تمكينها من تلبية احتياجات المستهلكين على نحو مستدام.

٤٥ (ب) - ينبغي لحكومات البلدان النامية أن تتعاون، بدعم من البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية، على نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية الفنية فيما بين بلدان الجنوب. وينبغي لحكومات والمنظمات الدولية أيضاً أن تحدد وتحدد فرصة نقل التكنولوجيات والممارسات السليمة بيئياً المطورة في البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، لقاء مكافأة مناسبة.

٤٥ (ج) - ينبغي لحكومات وقطاع الأعمال التعاون من أجل إعداد آليات جديدة وابتكارية لتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق سبل شتى منها مثلاً إنشاء صندوق دولي. وينبغي أن تتمكن البلدان النامية من استخدام نظم الترخيص الإيجاري لكي تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً، على نحو يتماشى مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية.

٤٦ - ينبغي لحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع المراعاة الواجبة لأن تصبح حواجز تعرقل التجارة الدولية وأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

-----